مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ع٢، ص ص ٧٣-٩٤ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

كتاب مسائل السماسرة للإبياني

تقديم وتعليق: محمد بن الهادي أبو الاجفان(*)

"إيضاح حول: موقع عقد السمسرة في نظرية الاقتصاد الإسلامي

إن أحد جوانب أهمية عقد السمسرة في نظرية الاقتصاد الإسلامي، هو أنه يمثل أسلوبًا خاصًا في تعويض العمل بوصفه عنصرًا إنتاجيًا.

١- فالأصل شرعًا فيمن يعمل لغيره بعوض أن يكون ذلك بعقد إجارة يحدد فيه مقدار الأجر ومقدار العمل. وتحديد مقدار العمل يكون بأحد أسلوبين مقبولين شرعًا: بالوصف الواضح، كخياطة ثوب معين، أو بالزمن الني يضع فيه العامل نفسه تحت تصرف صاحب العمل، كمن يتعاقد لقاء أجر محدد على طباعة ما يكلفه به صاحب العمل خلال يوم معين. ويعتبر عدم تحديد الأجر أو مقدار العمل جهالة مفسدة للعقد. وهذا الأسلوب من تعويض العمل بوصفه عنصرًا إنتاجيًا، لا يتحمل فيه العامل أية مخاطرة خلال العقد.

أما السمسار، فيأخذ السلع من التاجر على سبيل الأمانة، على أن يحاول بيعها. فإن باعها تقاضى أجرة محددة سلفًا، وإن لم يبعها رغم بذله الجهد في ذلك ردها إلى صاحبها و لم يتقاض منه شيئًا. فالعامل على أساس السمسرة يتحمل مخاطرة تجعل أجرته احتمالية غير متيقنة. ويعبر الإمام السرخسي الحنفي عن نفس الفكرة بصورة أخرى، إذ يؤكد أن العمل هنا مجهول المقدار. فقد يبيع السمسار السلع بكلمة واحدة وينال كامل الأجرة المحددة، وقد يبذل الكثير من الجهد فلا يوفق في

(*) دكتوراه الحلقة الثالثة. أستاذ الفقه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين -الجامعة التونسية- تونس.

بيعها ولا ينال شيئًا. (المبسوط للسرخسي: ١١٥/٨). قد يقال: ما الفرق بين خياط يأخذ (كذا) أجرة على كل ثوب يخيطه، وبين سمسار يأخذ (كذا) عمولة على كل ثوب يبيعه؟ والجواب: إن خياطة الثوب ليس فيها مخاطرة تذكر. أما بيع السلع، فيتوقف كمية وسعرًا على حالة الطلب عليها، وهو أمر احتمالي بلا ريب.

٢- وأجر السمسار في نظر الفقهاء هو من قبيل الجُعْل، ويقصدون بالجعل الإجارة على منفعة مظنون حصولها (بداية المجتهد لابن رشد: كتاب الجعل). ومثالها: التعاقد مع من يَنشُد حيوانًا شاردًا، أي يبحث عنه، على أنه إن رده لصاحبه فله أجر معين، أو مع من يحفر بئرًا على أنه إن وصل إلى الماء فله كذا. فإن لم يرد الحيوان أو يصل إلى الماء لا شيء له.

وهذه المخاطرة (الغرر) في الحصول على الأجر (الجعل) عند عدم تحقق النتيجة المطلوبة رغم القيام بالعمل، هي التي جعلت المذهب الحنفي لا يبيح الجعالة إلا بنصّ (ولا السمسرة بالمعنى السالف، وهي إحدى صور الجعل). لكن المذاهب الثلاثة الأخرى ترى جواز الجعالة عمومًا، والسمسرة خصوصًا، ضمن شروط، استنادًا لأدلة شرعية معينة منها الحاجة إلى هذا النوع من العقود. (انظر، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٩هـ، ج ٩٤/٦، و ابن رشد: المرجع السابق).

٣- فالسَّمسرة عقد مباح احتمالي (أي فيه غرر) يتحمل العامل فيه جزءًا من مخاطرة تسويق السلع التي يقدمها له التاجر. ويلاحظ أن الغرر أو المخاطرة بالنسبة إلى السمسار تنحصر في حصوله أو عدم حصوله على أجر محدد سلفًا. أما الأجر نفسه: فيجب -باتفاق الفقهاء المبيحين للسمسرة- أن يكون محددًا في العقد (بالمقدار أو بالنسبة، الخ...). ولو أننا قارنا عائد عمل السمسار بعائد عمل المضارب في عقد المضاربة الشرعي، لوجدنا أن العائد الذي يناله المضارب احتمالي في حصوله (حالة الربح) أو عدم حصوله (في حالة الخسارة) كما هو احتمالي أيضًا في مقداره، لأنه محدد بنسبة شائعة من الربح وليس بمقدار ثابت.

٤- نستنتج مما سلف أن العمل بوصفه عنصرًا إنتاجيًا، يمكن أن يتقاضى عائدًا في النظام الإسلامي بإحدى ثلاث صور:

(أ) الأجر المحدد لقاء عمل محدد، ولا يتحمل العمل في هذه الصورة مخاطرة.

(ب) الجعل المحدد القيمة، المحتمل الوجود، كما في أجرة السمسار. وهنا يتحمل العمل بعض المخاطرة. ولجواز الجعل والسمسرة شروط شرعية لمنع التظالم، ولتضييق نطاق الغرر في العقد.

(جـ) الربح للمضارب: وهو احتمالي الوجود واحتمالي المقدار. وهنا يشترك العمل على قدم المساواة في تحمل المخاطرة مع صاحب المال، كما يشترك معه في الربح بنسبة شائعة. لكن (أ) و (جـ) هما أصلان أساسيان لمكافأة العمل في النظام الإسلامي، لا نعلم في ذلك خلافًا. أما (ب) عند المجيزين له، وهم أكثر الفقهاء، فيعتبر استثناء من الأصل (أ)، فلا يصح التوسع فيه. وعمولة السمسار تمثل حالة متوسطة من المخاطرة بين أجر العامل وربح المضارب. لذا نتوقع في حالة المنافسة أن يكون أجر السمسار أعلى مما يناله عامل نظير له يعمل بأجر ثابت (وإلا لم يقدم أحد على تحمل مخاطر السمسرة)، وأقل من ربح مضارب يتحمل مخاطرة أكبر.

٥- بعض النتائج الاقتصادية لتسويق السلع على أساس السمسرة:

إذا نظرنا إلى منشأة تجارية تقارن بين تسويق سلعها بتوظيف من يقوم بذلك لقاء أجر ثابت، وبين تسويقها بإعطائها لسماسرة، لوجدنا أن:

- أجر العاملين في التسويق (خلال سريان عقد العمل) يعتبر من التكاليف الثابتة بالنسبة للمنشأة.
- عمولة السماسرة تعتبر تكلفة متغيرة، لأنها تزيد بزيادة المبيعات وتنقص بنقصها.

وبالتالي فإن وجود نشاط السمسرة في سوق معينة، يسمح للعديد من المنشآت بتحويل بعض كلفة العمل التسويقي لديها من كلفة ثابتة إلى كلفة متغيرة. ولهذا آثار اقتصادية محتملة منها:

- تخفيض درجة المخاطرة التي تتعرض لها المنشأة نتيجة لانخفاض تكاليفها الثابتة.
- تخفيض حجم الاستثمار الأدنى اللازم لإقامة مثل هذه المنشآت، مما يزيد من احتمالات المنافسة.

محمد أنس الزرقا

الداعي لتقديم الكتاب

في إحدى الجلسات العلمية للمؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي المنعقد بإسلام أباد (٥-٩ جمادى الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩- /١٩٨٣/٣/٢٣م) نوه بعض الإخوة المشاركين بكتاب من تراثنا الفقهي النفيس، للعالم المالكي يحيى بن عمر الكناني[١]، المتوفى سنة ٢٨٩هـ (٩٠٣م) عنوانه (أحكام السوق)[٢] لما اشتمل عليه من أحكام فقهية تنظم العلاقة بين المتعاملين في الأسواق، وترشد إلى المنكرات التي يقاومها المحتسبون وأعوانهم، حماية لحقوق الناس، ورعاية لمصالحهم... فتذكرت إذ ذاك كتابًا آخر لأحد تلاميذ يحيى بن عمر الإفريقيين، وهو أبو العباس عبد الله الإبياني المتوفى سنة ٣٥٢هـ (٩٦٤م) عنوانه "مسائل السماسرة" وقد سار به مؤلفه في منهج أستاذه، معرفًا بأحكام بعض الأنشطة التجارية التي تجري عادة في الأسواق، وأشرت في الجلسة إلى هذا الكتاب الذي كانت لي به صلة أيام الطلب، عندما كنت أدرس بقسم الدراسات العليا في الكلية الزيتونية "نظام الحسبة ومؤلفاتها".

وكان ما أبداه الزملاء الحاضرون من رغبة في الاطلاع عليه حافزًا دفعني إلى تقديمه والتعريف به، راجيًا أن تتاح الفرصة لتحقيقه ونشره.

الاهتمام الفقهي بالتجارة

إن الأحكام الشرعية تغطي كل ما يمكن أن يصدر من أفعال المكلفين[٣] وتصرفاتهم في كل مجالات حياتهم حتى لا يُتْرَكُوا للهوى[٤]، ومن هنا كان اهتمام علماء شريعتنا بكل جوانب الحياة:

---

(١) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي ثم الإفريقي. أخذ عن أعلام قرطبة مثل عبد الملك بن حبيب، وأعلام بالقيروان مثل الإمام سحنون، وله رحلة أخذ فيها عن شيوخ مصر. درس بجامع عقبة وبجامع سوسة وله مؤلفات فقهية، ناصر في بعضها مذهب الإمام مالك.
ترجمته في: (ابن حارث، طبقات: ١٣٤-الحميدي، جذوة: ٣٥٤-الدباغ، معالم:٢/٢٣٣-الزركلي، أعلام: ٩/٢٠٠-الضبي، بغية:٤٩٠-ابن فرحون، الديباج: ٢/٣٥٤-ابن الفرضي: ٢/١٨١-عياض: مدارك: ٤/٣٥٧- المالكي، رياض: ١/٢٩٦-الشيرازي، طبقات: ١٦٣).

(٢) نشر الدكتور محمد علي مكي جانبًا منه مع دراسة في مجلة المعهد المصري بمدريد سنة ١٩٥٦م. وترجمه إلى الاسبانية المستشرق (غرسيه قومس) ونشره بمجلة الأندلس سنة ١٩٥٧م. ثم صدر عن الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٥م بتحقيق حسن حسني عبد الوهاب ومراجعة فرحات الدشراوي.

(٣) انظر: الشاطبي، موافقات: ١/١٠٩ – وما بعدها، كتاب الأحكام ط. المكتبة التجارية الكبرى مصر.

(٤) يقول الإمام الشاطبي موضحًا الغاية من الشريعة الإسلامية: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدً لله اختيارًا كما هو عبد الله اضطرارًا.) وقد استدل بأدلة لتأكيد هذه القضية وبنى عليها قواعد. انظر: الشاطبي، موافقات: ٢/١٢٠ وما بعدها، ط. مكتبة محمد علي صبيح، مصر.

يجتهدون في بيان أحكامها، ومنها الجانب التجاري الذي كان لهم فيه تنظيم دقيق تُربطُ فيه الفروع بأصول الشريعة وتبنى على المبادئ الإسلامية والأسس الأخلاقية.

ولم يكن الجهل بهذه الأحكام مبررًا لمخالفتها في الأصل، ولذلك نجمت قاعدة: الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذرًا[٥]".

وكان الحرص على أن تجري المعاملات في الأسواق على المنهج الإسلامي حرصًا شديدًا تحتم معه العلم بأحكام السوق الفقهية، وقد ورد عن الإمام مالك أنه قال: (نهى عمر بن الخطاب الأعاجم أن يبيعوا في سوقنا حتى يفقهوا في الدين) وقد أوضح الفقيهان المدنيان مُطرِّف[٦] وابن الماجِشُون[٧] أن عمر كان يعني معرفتهم بظاهر الفقه مثل تحريم الربا وتحريم بيع الطعام قبل استيفائه، أما خفيات الفقه فلا يشترط في غير المسلمين معرفتها للتعامل مع المسلمين في أسواقهم[٨].

وقد صاغ شيخ الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ كلية في هذا المعنى، نصها: (كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز أن يدخلها حتى يكون عارفًا بأحكامها[٩]).

وهذا المعنى السامي المتقرر لدى علمائنا هو الذي جعل العالم أبا يحيى بن جماعة الهواري التونسي المتوفى سنة ٧١٢هـ ينكب على تأليف كتاب خاص بالبيوع[١٠]، وذلك عندما طلب منه أن يؤلف كتابًا في التصوف، ولما سئل عن ذلك قال: (هذا هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام، بالربا والبيوع الفاسدة[١١].

---

(٥) هذه القاعدة من القواعد التي ألحقها أستاذنا الجليل مصطفى الزرقاء بقواعد المجلة العثمانية، وقد شرحها وذكر مصادرها من الكتب الفقهية. انظر كتابه: المدخل الفقهي العام: ١٠٨٤/٢.

(٦) مُطَرِّف بن عبد الله أبو مصعب المدني الفقيه من أصحاب مالك، توفي سنة ٢٢٠. (ابن عبد البر، الانتقاء: ٥٨ – ابن حجر، التهذيب: ١٧٥/١٠ – عياض، مدارك: ١٣٣/٣)

(٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي كان فقيهًا فصيحًا مفتيًا بالمدينة. روى عن مالك وعن أبيه وعن غيرها. (الزركلي: ٣٠٥/٤ – ابن عبد البر: ٥٧ – مخلوف: ٥٦ – الشيرازي، طبقات: ١٤٨).

(٨) ابن أبي زيد، النوادر: ٣/ اللوحة ٣١ وجه.

(٩) الكلية رقم ٩١ من كليات ابن غازي الفقهية.

(١٠) اهتم بعض الفقهاء بعد ابن جماعة بهذا التأليف فشرحه أبو العباس أحمد القباب الفاسي ونظمه في رجز لتيسير حفظه كل من الشيوخ: أبي العباس أحمد بن سعيد الحباك، وأبي سالم العياشي، وأبي زيد التلمساني. ويصور ذلك مدى العناية بموضوع المعاملات التجارية وأحكام السوق.

(١١) مخلوف: ٢٠٦.

وقد قال بعده أبو العباس أحمد القباب الفاسي[١٢] المتوفى سنة ٧٧٩هـ شارح كتابه في البيوع سالف الذكر، مؤكدًا هذا المعنى:

(لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء، فإنه يكون حينئذ فرضًا واجبًا عليه، وكذلك الذي يتصرف لنفسه أو غيره يجب عليه أن يعلم حكم ما يتصرف فيه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع قراضًا[١٣] لمن لا يعلم أحكام البيع والشراء، ولا يجوز أن يوكل الذمي على الشراء ولا غيره، ولا يتوكل له، ولا يجوز أن يشارك الذمِّيَّ إلا إذا لم يغب الذمي على بيع ولا شراء[١٤]).

ومن مظاهر اهتمام فقهائنا بأحكام الأسواق تنظيمُهم لما يتعلق بمهنة السمسرة، ونشاط صاحبها، وعلاقته بالتجار وسائر المرتادين للسوق.

السماسرة والاهتمام الفقهي بنشاطهم

وعمل السمسار مهم في ترويج السلع وبيعها بأرفع سعر ممكن، فهو ينادي معرفًا بالسلعة المعروضة للبيع واصفًا لها، وهو عنصر مهم في البيع بالمزايدة العلنية، إذ يعرض السلعة ذاكرًا آخر ما عرض من ثمن لها، باحثًا عن زيادة أخرى. وكان السماسرة يعرفون قديمًا بالمنادين، وبالدلالين، وبالطوافين، وبالصاحة. وذلك لأنهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذل لشرائها. ويطوفون أحيانًا على المشترين لإغرائهم بالشراء.

ولم تكن مهمتهم تنحصر في المناداة على ما يعرض للبيع ثم بيعه، بل كانت تشمل الإعلان عن العقارات المعروضة للكراء. وقد كان الفقهاء في الأندلس يوجبون أن يُكرى عقار الوقف بالمزايدة. ويقع النداء للبحث عمن يبذل في كرائه أوفر نصيب[١٥]، حتى لا يُغبن الوقف الذي يكون دخله -غالبًا- من حق الله، ينفق في مصارف عامة، وتستفيد منه المرافق أو الفقراء.

---

(١٢) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن شهر بالقباب، حافظ زاهد محقق من المفتين في المذهب المالكي ومن عدول مدينة فاس، كان سفير السلطان المغربي لدي أمير غرناطة. ترجمته في: التنبكتي، نيل: ٧٢.

(١٣) القراض: عرفه الإمام ابن عرفة بقوله: (تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة)، ويسمى أيضًا المضاربة كما قال القرافي في الذخيرة.

انظر: الحطاب: ٣٥٥/٥ و ٣٥٦ – المواق: ٣٥٥/٥-٣٥٧.

(١٤) ميارة: ٢٢٧/١ – ط. دار الفكر.

(١٥) ابن سهل: ١٥٩ وجه.

ويعد السمسار أجيرًا يتقاضى أجرًا مقابل سعيه لترويج السلعة أو كراء العقار بعد البحث عن أوفر ثمن ممكن.

وأجره الذي يتقاضاه من قبيل الجُعْلِ(١٦)، وإن وقع التعبير عنه أحيانًا بالأجر من باب التجوز، وذلك لأن السمسار لا يأخذ أجره إلا إذا حصل البيع. وإذا لم يحصل بيع فلا شيء له، فجُعْلُهُ الذي يتقاضاه هو العِوَض المعلق على البيع(١٧) وهذا ما كان مألوفًا.

والذي ينبغي أن يدفع أجرة السمسار هو البائع، وقد علل الفقيه الأندلسي أبو يحيى بن عاصم(١٨) ذلك، بكونها في عرف الناس كأنها بعض الثمن، وانتقد ما كان حاصلاً في أسواق غرناطة من إعطاء الدلال أجرة من البائع أو المشتري من غير اعتبار بما في ذلك من فساد(١٩).

وكان عمل السمسار يميز عن عمل (الجلاس) ويفضل عليه، لأنه يمثل واسطة بين البائعين والمشترين، لا تأثير لها في رفع غير مشروع للثمن، بينما كان الجلاس يحدد أثمانًا أرفع مما يطلب البائعون، ويتخذ دلالين ينادون على السلعة ويأخذ مقابلاً لعمله الفرق بين ما طلبه البائع والسعر الذي باع به زيادة عما يأخذه من البائعين والمشترين.

وعمله فيه مظنة التغرير. ولذا ينهى المحتسبون عن التعامل معه، ويحثون الناس على التعامل بواسطة الدلالين، مراعاة لمصلحة البائعين والمشترين، وتجنبًا لواسطة غير مشروعة تزيد المعاملة التجارية تعقيدًا وتثقل كاهل الناس دون جدوى.

---

(١٦) الجُعْلُ: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض لا يجب إلا بتمام العمل. (انظر: الرصاع: ٤٠٢).
والفرق بين الجعل والإجارة من ثلاثة أوجه (الإجارة المقصودة هنا هي عقد العمل لقاء أجر): أولها: أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كرد حيوان شارد، بينما يحصل من المنفعة في الإجارة بمقدار ما حصل من العمل، فالأجير الذي يعمل بعض ساعات من اليوم يستحق بحساب ما عمل.
ثانيها: أن العمل في الجُعل قد يكون معلومًا أو غير معلوم كحفر بئر حتى يخرج الماء.
ثالثها: أنه لا يجوز في الجُعل إلا أن تكون الأجرة معلومة، ولا يجوز أن يضرب للعمل أجل. وزاد القاضي عبد الوهاب: أن يكون العمل يسيرًا.
انظر: ابن جُزَيّ: ٣٠٢-٣٠٣.

(١٧) التوزري: ٩٤/٣.

(١٨) أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم قاضي الجماعة، عالم محقق حافظ من أعلام المالكية في الأندلس. كان حيًا سنة ٨٥٧. (مخلوف: ٢٤٨-٢٤٩).

(١٩) ابن عاصم: شرح منظومة أبيه: ٣٨/٢ وجه.

قال السقطي: (شأن المحتسب أن يمنع التجار أن ينزلوا إلا على يدي دلال لا على يدي جلاس، لأن الجلاس ناجش[٢٠] والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن النجش[٢١]، والدلال ينادي ويطلب الزوائد والتاجر يبيع، والمشتري يبتاع ويبتغي الربح، ويسقط للجلاس بذلك ما يجوز فيه للتاجر فيكتبه على نفسه برسم الحانوت (من أجله) لكونه أعرف بسومه من التاجر الجالب له، وذلك هو سبب النهي عن بيع الحاضر للبادي[٢٢] [٢٣].

وكانت الأحكام المتعلقة بالسمسرة تردُ في كتب الفقه بمناسبات مختلفة. فمن ذلك ما جاء في باب الجعل والإجارة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون حيث ذُكرت أحكامُ جُعل السمسار، واعتبر البزاز الذي يدفع إليه مال لشراء بزٍّ على أن يكون له نسبة مئوية في كل مائة يشتري بها، سمسارًا وما يتقاضاه مقابل هذا العمل من قبيل الجُعل[٢٤].

---

(٢٠) النجش: مدح السلعة لترويجها، أو الزيادة في ثمنها دون إرادة شرائها ليقع غيره فيها. (ابن الأثير، نهاية: نجش — ٢١/٥) وقال ابن دقيق العيد في تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تناجشوا): هو من المنهيات لأجل الضرر، وهو أن يزيد في ثمن سلعة تباع ليغر غيره، وهو غير راغب فيها. (إحكام الأحكام: ٣/١١٣-١١٤).

(٢١) في حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا...).
انظر: (ابن دقيق العيد: باب ما نهى عنه من البيوع: ٣/١١١).
وأخرج البخاري عن أبي عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش، وذلك ضمن (باب ما يكره من التناجش) في صحيح البخاري.

(٢٢) جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة المشار إليه بالهامش السالف، قوله صلى الله عليه وسلم (... ولا يبيع حاضر لباد...) وصورته أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه، فيعرض عليه البلدي أن يتركه عنده ليبيعه على التدريج بزيادة سعر، ففي ذلك إضرار بأهل البلد. (ابن دقيق العيد: ٣/١١٤).
– وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبيع حاضر لباد...) أخرجه الأمام أحمد في (مسنده: ٢/٢٣٨).

(٢٣) السقطي: ٥٨ ضمن الباب السابع – هذا وقد فصل السقطي الكلام على الجلاسين للتجار بالأسواق، وتصرفاتهم التي يستبيحون بها ما منعه الشرع وذلك في بيع عدة أنواع من السلع (ص ٥٨-٦٢) مما يوضح الفرق بين عمل الدلال المشروع وعمل الجلاس غير المشروع.
ويلاحظ أن للشيخ أبي زيد عبد الرحمن الفاسي المتوفي سنة ١٠٩٦هـ منظومة في الحسبة مما جاء فيها متعلقاً بالجلاس قوله:

والجلساء للتجار أكثر معاملاتهم رباً تستنكر

من كتاب الأقنوم في مبادئ العلوم: ١١٦-١١٧ (انظر: المجيلدي: التيسير، ملحق رقم ٥).

(٢٤) سحنون، المدونة: ٤/٤٥٦-٤٥٧.

ومن ذلك ما جاء في تهذيب المدونة[٢٥]: (إن ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع[٢٦]).

ومن ذلك ما ذكره أبو الوليد الباجي[٢٧] في بيع المرابحة[٢٨] حيث عد من الأشياء الخمسة التي لا يحمل الربح عليها في رأس المال: أجرة السمسار[٢٩].

ومن ذلك بيت أبي بكر محمد بن عاصم في نظمه الشهير "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" عند فصل: عيوب المبيع:

وَأُجْرَةُ السمسارِ تُسْتَرَدُّ حَيْثُ يَكُونُ لِلمَبِيعِ رَدُّ[٣٠]

وبمناسبة شرح هذا البيت يعرض الشراحُ تفاصيل ونقولاً من الفقهاء القدامى تدل على سابق بسط للمسألة[٣١].

---

(٢٥) كتاب تهذيب المدونة هو اختصار للمدونة الكبرى لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي من حفاظ المذهب المالكي، عاش في أواخر القرن الرابع وأوائل الخامس الهجري. وكان تهذيبه معتمدًا لدى المشيخة من أهل أفريقية.

(ابن خلدون، المقدمة: ٣٢١؛ ابن فرحون، الديباج: ٣٤٩/١، حاجي خليفة كشف الظنون: ١٦٤٤/٢؛ مخلوف: ١٠٥؛ - عياض، مدارك: ٢٥٦/٧، الدباغ: ١٤٦/٣).

(٢٦) نقلاً عن ابن عاصم: ٣٨/٢ وجه.

(٢٧) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي فقيه أصولي محدث من أبرز أعلام الأندلس في القرن الخامس، له مؤلفات عديدة. توفي سنة ٤٧٤. (ابن بشكوال: الصلة: ٢٠٠/١؛ الذهبي، تذكرة: ١١٧٨/٣؛ الزركلي: ١٨٦/٣ - ابن العماد، شذرات: ٣٤٤/٣؛ كحالة: ٢٦١/٤؛ المقري: نفح: ٦٧/٢، النباهي مرقبة: ٩٥؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢).

(٢٨) المرابحة: أن يبيع البائع شيئًا اشتراه بثمن معلوم بثمنه الذي اشتراه به مع زيادة ربح علم لهما. (الدردير: ٢١٥/٣).

قال ابن جزي: (المرابحة: أن يعرف صاحب السلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريها بعشرة وتربحني دينارًا أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار أو غير ذلك). (ابن جزي: ٢٨٩).

(٢٩) الباجي: ٢٤٢/٢٤١.

(٣٠) نقل ابن الناظم عند شرح هذا البيت قول الإمام مالك: (من باع ثوبًا بجعل له ثم رد بعيب فليرد الجعل على ربه). قال أصبغ: إلا أن يكون دلس فلا يرد عليه شيئًا. (ابن عاصم: ٣٨ وجه).

(٣١) انظر: التاودي والتسولي: ٩٩/٢ والتوزري: ٩٤/٣، وابن عاصم: ٣٨ وجه، وميارة مع ابن رحال: ٣٧/٢-٣٨.

ومن ذلك ما جاء عند الكلام على تضمين الصناع[٣٢] من "تبصرة الحكام" لبرهان الدين بن فرحون[٣٣] الذي خصص فصلاً لتضمين السماسرة والوكلاء والمأمورين، نقل فيه عن مالك أن (ما باع الطوافون في المزايدة... فلا عهدة عليهم[٣٤] في عيب ولا استحقاق[٣٥]... والذي يستأجر على الصياح، فما وجد من ذلك مسروقًا وبه عيب فلا ضمان عليهم).

ونقل عن المدونة نصها: (والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصاحة وهؤلاء النساء اللاتي يبعن على الدور ما دفع إليهم من الثياب والحلي والجواهر مثل نساء مصر اللاتي تدفع إليهن الأموال فيبعن على الدور وفي الأسواق، فيستحق عليهم ما بعن، على ما ترى أن يرجعوا بالأثمان التي دفعوا؟ قال: على أرباب المتاع[٣٦]).

ومن نص المدونة التي أُلفت في أوائل القرن الثالث نستفيد أن المرأة المصرية امتهنت السمسرة وكانت تعرض السلع في الأسواق وعلى ربات البيوت.

أما كتاب "مسائل السماسرة" فيمتاز بأنه أول كتاب يجمع الأحكام المتعلقة بالسمسرة –فيما نعلم– وبذلك يكون صاحبه رائدًا في هذا المجال.

التعريف بمصنف الكتاب

هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإبياني[٣٧] التونسي التميمي[٣٨].

أخذ العلم عن جلة من أعلام المالكية بإفريقية مثل يحيى بن عمر الكناني وأحمد بن أبي سليمان، وحمد يس ويحيى بن عبد العزيز وحماس بن مروان. وذاكر أبا بكر بن اللباد.

---

(٣٢) تضمين الصُّنَّاع: إلزامهم بأداء قيمة ما أتلفوه أو أضاعوه لأربابه. انظر (البعلي الحنبلي: ٢٤٨–الفيومي: ضمن).

(٣٣) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن نور الدين علي بن فرحون اليعمري المالكي المتوفي سنة ٧٩٩هـ (١٣٩٨م) من أعلام المالكية بالمدينة المنورة، له مؤلفات عديدة منها "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" في فقه القضاء وإجراءاته، مطبوع متداول وهو نفيس مهم. (التنبكتي: ٣٠، ابن حجر، درر: ٤٩/١، الزركلي: ٤٧/١، سركيس: ٢٠٢ مخلوف: ٢٢٢).

(٣٤) لا ضمان عليهم ولا يتحملون مسؤولية، فإذا ظهر عيب مثلاً بالمبيع لا يطالبون بشيء.

(٣٥) الاستحقاق في اللغة: إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق، وفي عرف الفقهاء: رفع ملك شيء بغير عوض لثبوت ملك قبله أي سابق عليه. (الرصاع: ٣٥٣).

(٣٦) ابن فرحون: تبصرة: ٣٣٦/٢.

(٣٧) الإبياني: بكسر الهمزة وتشديد الباء، ويقال: إن الصواب تخفيفها (المدارك: ١٠/٦)، وإبيانة من مرناق وهي اليوم منطقة خضراء من ضواحي العاصمة التونسية تبعد عنها حوالي ٢٠ كم.

(٣٨) ترجمته في (المالكي: رياض النفوس، ج٢، "مخطوط" عياض، المدارك: ١٠/٦، ط. المغرب ابن فرحون، الديباج: ٤٢٥/١، طبقات المالكية: ٢١٠ مخطوط الخزانة العامة بالرباط: ٣٩٢٨. مخلوف: ٨٥). وعلى هذه المصادر –باستثناء أولها– اعتمدت في ترجمته.

وروى عنه الأصيلي، وأبـو الحسـن اللـواتي، وعمـرون بـن محمـد، وعبـد الله ابـن أبـي زيـد القيرواني وغيرهم.

وقد وصفه مترجمـوه بـالحلم والنبـل والفصـاحة وسـعة العلـم وجيـد الاسـتنباط مـع الصـلاح والتواضع والثقة والأمانة.

وكان الإبياني من أعلام المذهب المالكي بإفريقية وحفاظه، يميـل إلى المـذاكرة في العلـم أكثـر من ميله إلى السماع، ويقبل على دراسة كتـاب الواضـحة لابـن حبيـب دراسـة تأمـل ونظـر، وقـد استوعب جميع مسائله كما شهد تلميذه اللواتي.

ومع تعمقـه في مذهبـه المـالكي، وبلوغـه رتبـة الحفـظ فيـه، فقـد كـان مطلعًـا علـى المـذهب الشافعي، وله ميل إليه.

وكان تلميذه ابن أبي زيد، المعروف بمالك الصغير، يكتب إليه من القـيروان مستفسـرًا كلمـا نزلت به مشكلة فيبينها له.

وكان يتمتع بمهارة في تحليل المسائل العلمية، وحسن عرضها، وتفصيلها، تعينه علـى النجـاح في التدريس والتبليغ والمذاكرة. وكان يخوض المذاكرات العلمية بوافر صبر، ويبدي مـن دقـة الفهـم ما يثير الإعجاب.

ورغم غزارة علمه، لم يكن مسارعًا إلى الفتوى مكثرًا فيها، فقد كان قليل الفتوى، ميـالاً إلى التثبت والدقة.

وللإبياني رحلة حجازية للحج مر أثناءها بمصر (فتلقاه نحوًا مـن أربعـين فقيهًـا لم يكـن فـيهم أفقه منه)، ونوه، ابن شعبان به لدى أمير مصر يقوله: (ما عدا النيل منذ خمسين سنة أعلم منه).

وكانت له بمصر مجالس علمية لمع فيها نجمه. وعرض عليه بها القضاء فامتنع.

وقد شهد كثير من العلماء بفضل الإبياني وعلمه. فمن ذلك قول أبـي إسـحاق بـن شـعبان: (لا يزال بالمغرب علم ما دام فيه أبو العباس.... من أراد أن ينظر إلى فقيه فلينظر إليـه)، وقـول أبـي حفص بن عمرون: (ما رأيت مثل أبي العباس في الفقه).

وقول ابن حارث: (هو شيخ من أهل الصيانة والانقباض والحفظ والكلام في الفقه).

وقول المؤرخ المالكي: (كان شيخًا صالحًا، ثقة، مأمونًا، إمامًا، فقيهًا، عـاقلاً، حليمًـا، نبـيلاً، فصيحًا، عالمًا بما في كتبه، حسن الضبط، حسن الحفظ، جيد الاستنباط).

وقول أبي الحسن القابسي: (ما رأيت بالمشرق ولا بالمغرب مثل أبي العباس).

وقول ابن أبي دليم: (كان من أهل الخير والوجاهة).

إنها شهادات من عرفوا مترجمنا، وسبروا غوره، وأدركوا فضله فحلوه بما هو أهل له، موضحين الرتبة التي بلغها بين العلماء الذين خدموا علوم الشريعة وبلغوها وأثروها.

وكانت وفاة أبي العباس الإبياني سنة ٣٥٢هـ (٩٦٤م) وهناك رواية عن المالكي تذكر أنه توفي سنة ٣٦١هـ (٩٧٢م) عن سن تتجاوز التسعين.

ودفن بإبيانة على ما ذكر الشيخ أبو الفداء إسماعيل التميمي في رسالته: (حكم طعام أهل الكتاب)[٣٩].

كتاب "مسائل السماسرة":

توجد مخطوطة هذا الكتاب آخر مجموع بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمه ٨٢٩٤، تسبقه بعض الرسائل لأبي العباس أحمد الونشريسي، وبعض الفتاوى في النكاح لأبي صالح ولابن مزين.

تشغل "مسائل السماسرة" الأوراق من ٣٥ إلى ٤١[٤٠] بمقاس: ١٦×١٠,٥، ومسطرة: ٢١. والخط تونسي قريب من الوضوح، كتب بحبر أسود باهت، وقد حليت رؤوس المسائل باللون الأحمر. ولا ذكر لناسخ المسائل التي ختمت بتاريخ تتعذر قراءته لما أصابه من طمس. وبالهوامش عبارات أغلبها يلخص المسائل، ويمثل عناوين لها.

وبداية الكتاب كما يلي:

(مسائل السماسرة في البيوع مما سئل عنه الفقيه أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الإبياني التونسي رحمه الله تعالى وغفر له بفضله).

ونهايته ما يلي:

(ولو باع المنادي أو رب الثوب ثوبه بزيادة مثل درهم، فلاحق للمنادي الأول، إلا أن يكون أراد بذلك إحرام المنادي الأول فالحق للمنادي الأول لأنه روج سوقه، وبالله التوفيق لا رب غيره

---

(٣٩) كذا ورد بخط شيخنا المرحوم محمد العربي الماجري في اللوحة الأولى من مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٨٢٩٤، وقد تقدم ذكر موقع إبيانة بالهامش رقم ٣٧.

(٤٠) الأوراق المشتملة على مسائل السماسرة أثبتت عليها الأرقام المذكورة أعلاه ولكن يبدو لي من تقطع الكلام أن هناك بترًا بعد الورقة الأولى يصعب ضبط مقداره.

ولا معبود سواه. وصلى الله على محمد –كمل والحمد لله على كل حال والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وسلم).

وموضوع الكتاب: الأحكام الفقهية للصور الجزئية المتعلقة بميدان السمسرة، مما يوضح الإطار الشرعي الذي يتم في نطاقه عمل الدلالين المنادين على السلع، والوسطاء بين أرباب السلع والمشترين من التجار والمستهلكين، ومما يبين حكم الضمان والأجرة والشركة في السمسرة، وحدود مسؤولية السمسار، ووكالته في قبض الثمن، وشهادته لفائدة البائع، ومما يوضح خطوط علاقات البائعين والمشترين بالسمسار، ويضبط حقوق كل طرف.

ونستطيع أن نعتبر هذه المسائل خطوة رائدة في تقنين الفروع المتشعبة في فقه السمسرة، وتتجلى أهميتها فيما يلي:

– أنها تيسر على أهل السوق ومرتاديه من الناس إدراك جانب كبير من أحكامه، وتعرفهم ببعض ما يحل ويحرم من المعاملات فيه، وحدود حقوقهم إذا لجؤا إلى السماسرة في بيعهم وشرائهم.

– أنها تنظم إحدى المهن المشروعة، وتفصل أحكامها، وتوضح لمن يتعاطاها ما يكون له من الحق وعليه من الواجب.

– أنها تمثل مرجعًا فقهيًا للمفتين في نوازل[٤١] السمسرة، ومرجعًا للقضاة يعودون إليه لفصل ما ينجم من قضايا يكون من أطرافها دلال.

– أنها تنير درب المحتسب[٤٢] في مقاومته لمنكرات الأسواق.

– أن فيها لمحات عن بعض صور للتعامل كانت سائدة في العرف التجاري لدى أهل القيروان وإفريقية في عصر المؤلف.

---

(٤١) النوازل = ما ينزل ويطرأ من الوقائع والأمور التي تستدعي تعريف المفتي للناس بحكمها الشرعي.

(٤٢) المحتسب مهمته مقاومة ما ظهر من المنكرات في الأسواق وسائر الأماكن العامة، والأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، حتى تتحقق المصالح العامة ويلتزم المسلمون بالمنهج الإسلامي.
انظر عن الحسبة وما يتعلق بها (حاجي خليفة: ١/١٥–١٦).
وكان المحتسب يستعين بكتب الفقه العامة لإدراك المنكر والمعروف والحلال والحرام، ثم استقلت مسائل الحسبة بالتأليف فظهرت كتب مفيدة للمحتسبين منها "مسائل السماسرة " الذي نتحدث عنه ونقدمه.

وكان الداعي لأن يبسط الإبياني أحكام السماسرة، ما وجه إليه من أسئلة تطلبت فتاويه، وهي أسئلة نجمت في جملتها عن نوازل وقضايا حادثة، وبعضها نشأ عن افتراض لما يتوقع حصوله.

ومدون الكتاب هو نفسه السائل لمؤلفه، وهي طريقة كانت معهودة أتاحت تقييد كثير من المسائل عن أعلام أجلاء.

فالصيغة الغالبة هي أن يرد السؤال مفصلاً ومصدرًا بعبارة (سألتُ..) والجواب مبدوءاً بعبارة: (فقال لي:...) وقد يبدأ السؤال بـ (قلت له).

وكثيرًا ما يرد سؤال متفرع عن جواب مسألة سالفة، كما في قوله: (وكيف إن ذهب المشتري ولم يوجد، هل يجب على السمسار شيء أم لا؟).

– ويبلغ عدد المسائل التي أجاب عنها الإبياني المثبتة في هذا الكتاب اثنتين وستين مسألة. وهكذا يمكن أن يعد هذا الكتاب من صنف كتب الفتاوى والنوازل التي انطلق عرض الأحكام فيها من الوقائع التي تطلبت معرفة حكمها الديني. وهو صنف اهتم به كثير من المؤلفين في مختلف المذاهب، وقد ظهرت نزعة بعض الباحثين في التاريخ للاستفادة منه.

ومصدر الإبياني في فتاويه التي تضمنها هذا الكتاب أصول المذهب المالكي، وقواعده المقررة، وأقوال إمامه وبعض أعلامه.

فمن القواعد الفقهية التي فرع عنها بعض الأحكام، قاعدة عدم تضمين الأمين، فقد عد السمسار من الأمناء الذين لا يغرمون ما تلف بأيديهم[٤٣]، ولم يلزمه بضمان ما زعم البائع أنه لم يأخذه. ولكنه يلزمه بالضمان في صورة عدم تحريه وتحفظه، كما لو اختلطت أثواب عنده ولم يستطع تمييزها لردها إلى أصحابها الذين يختلفون ويتنازعون عليها.

وهو في إحدى المسائل الخلافية يعرض حكمين لفقيهين دون أن يرجح بينهما لعدم نهوض وجه لذلك عنده[٤٤].

---

(٤٣) عدد ابن حارث الخشني جميع الأمناء المصدقين على ما في أيديهم وذكر منهم: (السمسار الذي يبيع للناس من أموالهم ويدخل فيما بينهم) ثم قال عنهم: (هؤلاء كلهم أمناء مصدقون فيما يقولون، وما ادعي عليهم من وجه يوجب عليهم الضمان فالقول قولهم بلا يمين إلا أن يكون المدعى عليه ممن يتهم، فتجب اليمين). (ابن حارث، أصول الفتيا: باب الأمناء).

(٤٤) سنرى هذه المسألة ضمن النماذج التي سنعرضها من كتاب مسائل السماسرة.

وكان لقاعدة مراعاة العرف[٤٥] أثرها في بعض الأحكام، كما في تحديد أجرة السمسار التي يرجع فيها إلى العرف الجاري عند عدم الاتفاق عليها مسبقًا، وسنرى ضمن الأمثلة ما يوضح ذلك.

وقد بدت نزعة التعليل ومراعاة المقاصد الشرعية في بعض الفتاوى، كما في حكمه بالمعاملة بنقيض القصد السيئ[٤٦] في قضية من أعطى السلعة لسمسار ثان باعها ممن عليه العطاء الأول بنداء السمسار الأول، وذلك لحرمان الأول من الأجر، فإن الأجر يكون له دون الثاني، بخلاف ما إذا كان القصد من أعطائها لثان البحث عن الزيادة في الثمن، فإن الثاني هو الذي يستحق الأجر.

والملاحظ أن الأشياء التي ينادي عليها السمسار ويعرضها للبيع هي كل ما يمكن أن يباع، وإن كان كتاب الإبياني يذكر الأثواب خاصة في الغالب، ويعمم أحيانًا فيذكر المتاع.

نماذج من "مسائل السماسرة"

ولنعرض نماذج من مسائل السماسرة تصور أسلوبها وطريقة المستفتي في تدوينها، وميل الإبياني إلى التعليل أحيانًا:

١- (سألت أبا العباس عبد الله الإبياني رضي الله عنه عن السمسار يعطى الثوب لينادي عليه فيبلغ في حده ما بلغ، فيقره عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه، فيضيع الثوب عند التاجر. هل يلزم أم لا؟[٤٧] وهل يلزم التاجر أم لا؟ وأرأيت إن أقر التاجر أنه تلف عنده، وقال: لم يلزمني الآن شراء، أيضمن؟

فقال لي: إذا أقر التاجر أنه قبض الثوب من السمسار وزعم أنه ضاع فالتاجر ضامن لقيمة الثوب إلا أن يقيم التاجر البينة[٤٨] بضياعه فيسقط عنه الضمان، لأنه إنما أخذه على الشراء، ولم يأخذه على الأمانة).

ويرى في هذا المثال أن الحكم معلل مبني على قاعدة عدم تضمين الأمين وتصديقه فيما أدعاه، بخلاف غيره.

---

(٤٥) من أهم القواعد الكلية التي ترجع مسائل الفقه إليها قاعدة مراعاة العرف الجاري بين الناس وقد عبروا عنها بقولهم (العادة محكمة). والعادة ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. وفيها تفصيل. انظر: (السيوطي: ٨٩ وما بعدها – ابن نجيم: ٩٣ وما بعدها).

(٤٦) القاعدة الفقهية تقول: (من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه) ويلاحظ أستاذنا مصطفى الزرقا أن ذلك من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع. (الزرقا: ١٠١٤/٢).

(٤٧) أي : هل يلزم بالضمان؟

(٤٨) البينة ما يبين الحق، والمقصود الشهود الذين يشهدون للتاجر. والقاعدة الفقهية أن البينة على المدعي.

٢- (سألته عن السمسار إذا لم يجد في الثوب زيادة (أي لم يزد أحد على آخر عطاء)، وخاف إن باعه من الذي عليه العطاء أولاً أن يكسر عليه[٤٩] أو يسيء معاملته في الوزن، هل ترى جائزًا أن يبيعه من غيره بالعطاء الذي أعطي فيه إذا لم يجد فيه زيادة، إذا كان يحسن معاملته، وإن لم يكن العطاء عليه؟.

فقال لي: الأول أولى به، فإن لم يتم له الشراء فله أن يقدمه إلى القاضي، إلا أن يكون قد علم بسوء معاملته، ويعلم أنه لا يبايعه في ذلك، فلا بأس أن يبيع ممن يوافيه، ولا يكسر عليه).

٣- (سألته عن السمسار يبيع الثوب بعد الاستقصاء وبذل المجهود من قبل أن يشاور صاحبه (صاحب الثوب). هل يجوز بيعه أم لا؟ وهل يكون لصاحب الثوب أن يرد البيع أم لا؟).

فقال لي: لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك.

وقال لي: وقد قال سحنون[٥٠]: لا يجوز أن يصيح على سلعة ما ويأخذ عليها جعلاً إلا أن يجعل له البيع).

فعلى القول الأول ليس السمسار وكيلاً في الأصل، وإنما هو أجير، لا يبيع إلا بإذن صاحب السلعة، وإذا وكل إليه البيع كان له أن يبيع بدون إذن ثان، وعلى قول سحنون لا يبدأ السمسار عمله إلا إذا فوض إليه البيع.

٤- (وسألته عن التاجر يأتيه السمسار بالثوب ليقره عنده أو ليبيعه منه بثمن معلوم قد بلغ في يده، فيقول التاجر: لا أرضاه، فيقول له السمسار: إن العطاء إنما وقف آخرًا عليك، فيقول: لا، وما كان العطاء آخرًا إلا على غيري، و لم يكن في هذا الثوب شرط خيار[٥١] ولا بينة بحضرة العطاء[٥٢]، فهل يلزم هذا التاجر يمين أم لا؟...

فقال لي: إن كانت بينة تشهد أن العطاء آخرًا عليه لزمه الشراء، وإن لم تكن بينة فعليه اليمين.

---

(٤٩) هذه العبارة ما زالت مستعملة إلى الآن بتونس في معنى التنقيص من الثمن.

(٥٠) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني الحافظ الإمام القاضي، أشهر أعلام المالكية بإفريقية في عصره. توفي سنة ٢٤٠هـ (٨٥٥م) وقبره معروف بالقيروان. (الزركلي: ١٢٩/٤، ابن فرحون، الديباج: ٣٠/٢، مخلوف: ٦٩، اليافعي: ١٣٢/٢).

(٥١) المقصود خيار التروي، وذلك بأن تشترط مدة معينة لا يكون فيها البيع منعقدًا بحيث يمكن رد البيع قبل انقضائها. انظر: (ابن جزي: ٢٩٩).

(٥٢) أي شهود على أن ما أعطى التاجر من ثمن كان هو آخر ما أعطي.

٥- (وسألته عن السمسار يقر الثوب على التاجر بثمن معلوم ويشاور صاحبه فيأمره صاحبه بالبيع وصاحب الثوب لم يعرف التاجر الذي باع منه ولا يدري من هو. فيمضي السمسار ليقبض الثمن فيقول له تاجر آخر: الثوب الذي كان في يدك علي فيه زيادة[٥٣]، فيقول له السمسار: إن صاحبه قد باعه من غيرك وكان هذا بعد الاستقصاء، فيقول صاحب الثوب: إني بعت من رجل لا أدري من هو، فهل ترى هذا بيعًا ثابتًا قد وجب الثوب للذي هو عنده ولا تقبل زيادة هذا؟

فقال لي: يلزمه البيع للذي شاور عليه فباع منه به، ولا يكون لمن زاد بعد ذلك في ثمن الثوب من الشراء شيء).

وهكذا فإن قانون هذا النوع من البيع يكون محترمًا، فإذا أغلقت المزايدة العلنية لا يبطل البيع السابق بزيادة لاحقة من راغب آخر في الشراء بزيادة أخرى.

٦- (وسألته عن السمسار ينادي على الثوب فيبلغ ثمنًا معلومًا على رجل من التجار، ثم يطلب السمسار الزيادة فلا يجد أحدًا يزيده شيئًا، فيقول له تاجر آخر: أنا آخذ منك بهذا الثمن الذي ذكرت أنك أعطيته، ويطلبه آخر بذلك الثمن أيضًا، ويطلب منهم الزيادة فلا يجد أحدًا يزيده شيئًا على الثمن الأول. من ترى أولى به، الذي بلغ عليه الثمن أولاً أو يبيعه السمسار ممن أحب إذا لم يجد زيادة؟

فقال لي: الأول أولى بالثوب وهو قول عيسى بن دينار[٥٤] وأما ابن القاسم[٥٥] فإنه يقول: يبيع ممن أراد، ويفضل به من أراد إذا كان العطاء واحدًا).

والقاضي يحكم بالمشهور في المسائل الخلافية وله أن يرجح من الآراء ما يجد فيه ملاءمة للظروف ومصلحة للناس.

---

(٥٣) أي إني مستعد لشرائه بثمن أعلى- (المحرر).

(٥٤) أبو محمد عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار فقيه زاهد ولي قضاء طليطلة ثم سكن قرطبة سمع من ابن القاسم ونشر علم مالك في الأندلس. توفي سنة ٢١٢هـ. (عياض: ٤/٤٣٤ - ابن فرحون، ديباج: ٢/٦٤- مخلوف: ٦٤).

(٥٥) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري من أشهر أصحاب مالك وأكثرهم ملازمة له. توفي سنة ١٩١. (ابن خلكان: ٣/١٢٩، الشيرازي: ١٥٠، ابن عبد البر: ٥٠، ابن العماد: ١/٣٢٩، عياض: ٣/٢٤٤).

٧- (وسألته عن السمسار إذا أعطى الثوب لينادي عليه فسمى له صاحبه ثمنًا إن بلغه باعه وإن لم يبلغه لم يبع، وأعطاه الثوب و لم يسم له ثمنًا، وكان هذا من باب الجعل، فأخذه السمسار فنادى عليه و لم يذكر له صاحب الثوب ما يعطيه من الجعل، و لم يذكر السمسار أيضًا لصاحب الثوب ما يأخذ منه من الجعل، وكان هذا السمسار هكذا سنته مع أصحاب المتاع، يبيع لهم المتاع فلا يسمي لهم ما يأخذ منهم ولا يسمون له أيضًا ما يعطونه. فإذا باع وقبض الثمن أعطوه جعله. هل ترى هذا جائزًا ويحل ذلك ويطيب أم لا يجوز حتى يسمي الجعل الذي يأخذ كم هو، وهل له منعه في ترك التسمية إذا رضي أن يأخذ ما يعطونه أم لا؟

فقال لي: إن سمي الجعل أو الإجازة فهو جائز وإن لم يسم وباع فله أجر مثله، إلا أن تكون لهم سنة قد جرى عليها في المجاعلة وقد علم بذلك صاحب الثوب والسمسار فلا بأس به.

وقال لي: أما الإجارة فلا تجوز إلا بتسمية معلومة وأجل معلوم. يعني بذلك: ما كثر من المتاع والسلع وعظم فيها الشغل فلا تكون إلا بإجارة معلومة وأجل معلوم).

وهذا يدلنا على أن الأجر في السمسرة من قبيل الجعل كما قدمنا.

٨- (وسألته عن السمسار إذا قبض الثوب لينادي عليه فضاع منه قبل أن ينادي عليه. هل يلزمه شيء أم لا؟

فقال لي: لاشيء عليه إلا أن يفرط فيضمن).

٩- (وسألته عن السمسار يطلب الثوب من البائع فيعرضه عليه ويعلمه بثمنه، ثم يرده إليه فيزعم البائع أنه لم يرجع إليه، ويقول السمسار: قد رددته إليك، فيقول: ما رددت إلي شيئًا. هل يلزم السمسار الغرم أم لا؟

فقال لي: لاشيء على السمسار ولا يلزمه غرم ذلك لأن السمسار أمين البائع. أو لا ترى أنه (إن)[٥٥مكرر] قبضه ثم ضاع منه من غير تفريط لم يلزمه.

وهذا إذا علم البائع أن السمسار إنما يشتريه لنفسه، فلا يقبل قوله: إني رددته إليك، وتلزمه قيمته يوم أخذه).

والمثالان الأخيران يوضحان بناء الحكم على قاعدة عدم تضمين الأمين.

(٥٥مكرر) سقطت هذه الكلمة بالأصل. والسياق يقتضي زيادتها.

ونختم هذه النماذج بمسألة تشير إلى إحدى العادات القيروانية القديمة، وإلى الحوار المتعلق بأصل الحكم بين الإبياني والذي يستفتيه.

١٠- (أخبرني أبو العباس أنه كتب إليه بهذه المسألة من القيروان. سئل عن المنادي يطوف، يقول: بعت ثوبًا من هذا فينكر المشتري ولا بينة للطواف؟

فقال لي أبو العباس: يضمن، إلا أن يقيم بينة.

فقلت له: قال بعض أصحابنا: الذي يتبين لي أن الطوافين قد تعارف الناس أنهم يبيعون ولا يشهدون، وأن أرباب المتاع كأنهم أذنوا لهم في أن لا يشهدوا، وشرطوا ذلك لهم، والمتعارف كالمشترط[٥٦] في مذهبنا في غير شيء من الأكرية وغيرها، فهو كقولهم: والآمر يقول للوكيل: ادفع لفلان ولا تشهد، فلا شيء عليه.

فأنكر أبو العباس هذا القول ولم يعجبه، وقال: هو ضامن إلا أن يقيم بينة. وكأني رأيت أبا العباس إنما ضمنه لأنه رآه في معنى التغرير إذا باع منه ولم يشهد عليه. فكأنه غرر بمال الرجل إذا لم يشهد عليه).

العناية بكتاب "مسائل السماسرة"

يبدو أن "مسائل السماسرة" حظيت قديمًا بعناية بعض العلماء، فهذا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، القاضي، المتوفى سنة ٧٣٦هـ، يدرج في كتابه "الفائق في معرفة الأحكام والوثائق[٥٧] مسائل السماسرة قائلاً: (رأيت أسئلة مجموعة في السماسرة سئل عنها الشيخ أبو العباس الإبياني رحمه الله تعالى فنقلتها هنا تكملة للفائدة).

وهذا أبو العباس أحمد الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ بفاس، يقتفي أثر ابن راشد، فيدرج جانبًا منها في كتابه "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"[٥٨].

(٥٦) القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) وهناك قاعدة أخرى تقول: (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم). انظر: (الزرقاء: ١٠٠١/٢).

(٥٧) كتاب كبير في فقه المعاملات والتوثيق يوجد منه مجلد واحد (مخطوط) بدار الكتب الوطنية بتونس: ١٨٥٧٨. قال عنه مخلوف: كان معتمدًا لدى القضاة والمفتين ويقع في ستة أسفار (مخلوف: ٢٠٨).

(٥٨) ج ٨ من ص ٣٥٥ إلى ص ٣٦٤، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٩٨١م.

ولاحظنا اختلاف ما ساقه الونشريسي عما جاء في مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس في الأسلوب والاستيعاب، حيث تصرف الونشريسي فاختصر المسائل واقتصر على بعضها ومزجها بفتاوى قليلة في بعض مسائل السمسرة لثلاثة أعلام من المدرسة القيروانية؛ وهم: عبد الله بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو عمران الفاسي.

أما في عصرنا الحاضر: فقد اهتم المؤرخ التونسي المرحوم عثمان الكعاك بمسائل السماسرة، فنشر في مجلة (العالم الأدبي)[٥٩] التونسية، ترجمة للإبياني، وجانبًا من فتاويه المذكورة[٦٠].

واعتنى الباحث التونسي المرحوم حسن حسني عبد الوهاب بثلاث حلقات من سلسلة كتب تراثنا الفقهي الذي يتناول موضوعات خاصة، وهي:

أحكام السوق ليحيى بن عمر، وآداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ومسائل السماسرة للإبياني، وقال عنها:

(ما كان اختياري في تقديم هذه الرسائل على غيرها، إلا لكون مؤلفيها من علماء إفريقية المتقدمين، وعظمائها المجيدين، الذين يحق لهذه البلاد الافتخار بنبوغهم من جهة، ومن أخرى لما احتوت عليه من جليل الفائدة التاريخية، والقواعد الأصولية، التي يمكن الرجوع إليها متى مست الحاجة إلى تنظيم التعليم، أو تدوين أحكام بلدية في هذا القطر الميمون[٦١]).

خاتمة

هذا كتاب الإبياني "مسائل السماسرة" الذي كان من الحلقات الأولى في سلسلة المؤلفات الفقهية، التي اختصت بموضوعات اقتصادية، وبرهنت أن لأعلامنا القدامى نزعتهم إلى تنظيم الحياة الاجتماعية، ومحاولاتهم لإبراز معالم الاقتصاد الإسلامي، في نطاق حرصٍ عملي ديني على بيان أحكام الشريعة الإلهية، التي امتازت بعناصر الخلود، وهدفت إلى العدالة، وراعت المصالح.

والأمل وطيد في تضافر جهود المختصين لخدمة حلقات هذه السلسلة، ونفض الغبار عنها، وعرضها محققة للانتفاع بها، ولتكون معالم هدي في حياتنا الاقتصادية، التي نرجو أن تكون إسلامية، وأن نقيم فيها هيكلاً متكاملاً للنظرية التي تجد الأمم المعاصرة فيها بلسمًا ناجعًا لأدواء نظمها.

---

(٥٩) كان يصدر هذه المجلة بتونس المرحوم زين العابدين السنوسي.

(٦٠) يمثل ما نشره الكعاك أحد وعشرين فرعًا فقهيًا، ويبدو أنه اعتمد على كتاب الفائق لابن راشد. وكان نشره لهذه الفروع من مسائل السماسرة بالعددين ١٨ و ٢٠ الصادرين سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م.

(٦١) من مقدمة الطبعة الأولى لكتاب آداب المعلمين. وهذه المقدمة مدرجة بالطبعة الثانية التي صدرت عن دار الكتب الشرقية بتونس سنة ١٩٧٢م بمراجعة وتعليق الأستاذ العروسي المطوي، (ص ١١-١٣).

ثبت المصادر والمراجع

- **ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله القيرواني**: *النوادر والزيادات*، تونس: مخطوط دار الكتب الوطنية، ٥٧٣١.
- **ابن الأثير، مجد الدين المبارك الجزري**: *النهاية في غريب الحديث*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد الغرناطي**: *قوانين الأحكام الشرعية*، بيروت: دار العلم للملايين.
- **ابن حارث، محمد الخشني**: *أصول الفتيا*. الرباط: مخطوط الخزانة العامة بالرباط: ١٧٢٩ د.
- **ابن حارث، محمد الخشني**: *طبقات علماء إفريقية، مع طبقات أبي العرب*، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- **ابن حجر، أحمد**: *الدرر الكامنة*. تحقيق محمد جاد الحق، مصر: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦م.
- **ابن حنبل، أحمد (الإمام)**: *المسند*، بيروت: المكتب الإسلامي ودار صادر.
- **ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن**: *المقدمة*. مصر. دار المصحف.
- **ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد**: *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
- **ابن دقيق العيد، تقي الدين**: *إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن رحال، علي**: *حاشية على شرح تحفة الحكام لميارة*، بيروت: دار الفكر.
- **ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأسدي**: *أحكام ابن سهل*، تونس: مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ١٨٣٩٤.
- **ابن عاصم، أبو يحيى محمد بن أبي بكر**: *شرح منظومة تحفة الحكام لأبيه*، تونس: مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، ١٣٧٣٣.
- **ابن عبد البر، يوسف النمري القرطبي**: *الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن غازي، أبو عبد الله محمد المكناسي**: *الكليات الفقهية*. تحقيق محمد أبو الأجفان. (أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة، مرقونة بمكتبة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس).
- **ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم**: *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، بهامش فتاوى عليش، ط١، مصر: التقدم، ١٣١٩هـ.
- **ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم**: *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مصر: دار التراث.
- **ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم**: *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الإبياني، أبو العباس عبد الله بن أحمد**: *مسائل السماسرة*، تونس، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: ٨٢٩٤.
- **الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف**: *فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام*. تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.
- **البعلي، أبو عبد الله محمد**: *المطلع على أبواب المقنع*، ط١، دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ.
- **التاودي، أبو عبد الله محمد**: *حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم*، بهامش البهجة، مصر: مطبعة الشرق ١٣٤٤هـ.
- **التسولي، علي بن عبد السلام**: *البهجة في شرح التحفة*، مع حلي المعاصم، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ.
- **التنبكتي، أحمد بابا السوداني**: *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*، بهامش الديباج، ط١، مصر: السعادة، ١٣٢٩هـ.

- **التوزري، عثمان بن مكي الزبيدي**: *توضيح الأحكام على تحفة الأحكام*، ط ١. تونس: المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ.
- **حاجي خليفة**: *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، استنبول: ط استنبول.
- **الحطاب، أبو عبد الله محمد الرعيني**: *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مع التاج والإكليل*. مصر: ط ١ السعادة، ١٣٢٩هـ.
- **الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح**: *جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس*، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي. مصر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية. السعادة.
- **الدباغ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري**: *معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان*.
- **الدردير، أحمد بن محمد**: *الشرح الصغير على أقرب المسالك*، تحقيق مصطفى كمال وصفي. مصر: دار المعارف، ١٣٩٣هـ.
- **الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري**: *شرح حدود بن عرفة*، تونس: ط ١، المطبعة التونسية، ١٣٥٠هـ.
- **الزرقا، مصطفى**: *المدخل الفقهي العام*، دمشق: ط ١٠، ١٩٦٨م.
- **الزركلي، خير الدين**: *الأعلام (قاموس تراجم)*. مصر، ط ٣.
- **سحنون، أبو سعيد عبد السلام**: *المدونة الكبرى*، بيروت: دار صادر.
- **السقطي، أبو عبد الله محمد**: *في آداب الحسبة*. سلسلة مطبوعات معهد العلوم المغربية، رقم ٢. باريس: المطبعة الدولية، ١٩٣١م.
- **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن**: *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي**: *الموافقات في أصول الشريعة*، مصر: ط المكتبة التجارية الكبرى. بتحقيق عبد الله دراز، وط صبيح، بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **الشيرازي، أبو إسحاق الشافعي**: *طبقات الفقهاء*. تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي.
- **الضبي، أحمد بن يحيى**: *بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس*. ط مجريط ١٨٨٥م.
- **عياض بن موسى السبتي (القاضي)**: *ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- **الفيومي، أحمد بن محمد**: *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العلمية.
- **مؤلف مجهول**: *طبقات المالكية*. الرباط: مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، ٣٩٢٨.
- **المجيلدي، أحمد**: *التيسير في أحكام التسعير*. تحقيق موسى لقبال، الجزائر: سلسلة ذخائر المغرب العربي. ط ٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.
- **مخلوف، محمد بن محمد**: *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- **المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري**: *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بهامش مواهب الجليل. مصر. ط ١ السعادة، ١٣٢٩هـ.
- **ميارة، محمد بن أحمد الفاسي**: *شرح تحفة الحكام لابن عاصم*، مع حاشية ابن رحال. بيروت: دار الفكر.
- **الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى**: *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.